قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول 78 و79 ومن 89 إلى 105 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ضبطت تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تطبق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصلين 89 و90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل تصريح أو عقد أو وثيقة لم يقع إيداعها أو تقديمها. غير أنه وبالنسبة إلى التصاريح الجبائية الواجب إيداعها في نفس الأجل والتي تكتتب على نفس المطبوعة الإدارية تكون تعريفة الصلح المستوجبة في صورة معاينة عدم إيداع تصريحين أو أكثر منها ضعف تعريفة الصلح المضبوطة للتصريح الواحد.

الفصل 3 ـ تطبق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حالات العود المتعلقة بنفس الأداء.

الفصل 4 ـ ترفع تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار بنسبة :

ـ 15% إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الابتدائي،

ـ 25% إذا تم إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي وقبل أن يصدر حكم نهائي بشأن المخالفة المرتكبة.

الفصل 5 ـ تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي